



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٦)

(خلال العطلة)

يحال إلى لجنة شؤون التعليم والثقافة والإعلام
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

١٣/٥/٢٠١٣

التاريخ : ٥ ذوالقعدة ١٤٣٤ هـ
الموافق : ١٨ سبتمبر ٢٠١٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس** للجنة عن الاقتراح بقانون في شأن
حماية النشء في الإعلام المرئي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به
المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

مبارك سالم الحريص



التقرير السادس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

الاقتراح بقانون في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي

المقدم من السيد العضو / فيصل سعود الدويسان

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ حيث تبين أن هذا الاقتراح بقانون يهدف إلى حماية النشء في الإعلام المرئي من التأثير السلبي وذلك مما يعرض فيه من مصنفات فنية سواء كانت سينمائية أو مسرحية قد تضر بالنشء وخاصة من هم صغار السن .

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون وتبين أنه جاء بعشر مواد على النحو التالي:

المادة الأولى : حددت العبارات التي يجب وضعها عند إجازة المصنفات المشار إليها على النموذج المعد لذلك للفئات العمرية المنصوص عليها بالمادة .

المادة الثانية : حددت السن المسموح به للمشاهد .

المادة الثالثة : الفترة الزمنية المسموح فيها بالعرض .

المادة الرابعة : حظرت الإعلانات التجارية أثناء العرض للفئات العمرية المحددة بالمادة الأولى .

المادة الخامسة : أن تقوم وزارة الإعلام بتحديد الفئة العمرية التي تشاهد شرائط وأقراص الفيديو المصورة .

المادة السادسة : وضع إشارات ملونة من قبل قنوات التلفزيون المختلفة لكل فئة عمرية على حده .

المادة السابعة : حددت الوقت المسموح فيه عرض الإشارات سالفة الذكر .



المادة الثامنة : نصت على عقوبة مخالفة أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة والفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادة السادسة والبند الثالث من المادة السابقة من الاقتراح المقدم .

المادة التاسعة : خاصة بإصدار لائحة تنفيذية من وزير الإعلام لتنفيذه .
المادة العاشرة : مادة تنفيذية .

ورأت اللجنة أن الاقتراح جيد الفكرة . وقد تحفظت على ما جاء بالمادة الثامنة من النص على عقوبة جزائية لمخالفة اللائحة التنفيذية .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح من حيث الفكرة على أن يكون أداة تنفيذه أداة أدنى من القانون وهو اقتراح برغبة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. / عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



١٧٠٤١٧

٢٠١٣/١/٢٢

المحترم

السيد رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..


أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

فيصل سعود الدويسان

بهاه اللجنة التنفيذية والقانونية
وليوزع مع اسرار الأعضاء


٢٠١٣/١/٢٢



اقتراح بقانون

في شأن حماية النشء في الإعلام المرئي

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تضع وزارة الإعلام العبارات التالية عند إجازتها المصنفات السينمائية والمسرحية على النموذج المعد لذلك.

- ١- صالح لجميع الأعمار.
- ٢- صالح من سن ست سنوات.
- ٣- صالح من سن اثني عشرة سنة.
- ٤- صالح للكبار من سن ست عشرة سنة.

(مادة ثانية)

لا يجوز للمنظمين للعروض السينمائية والمسرحية السماح للأطفال أقل من ست سنوات بدخول قاعات العرض إلا بصحبة أحد ذويهم البالغين سن الرشد. ولا تعتبر العمالة المنزلية من ذوي الأطفال.

(مادة ثالثة)

لا يجوز أن تجاوز عروض الأطفال المصنفة في البندين ٢ و ٣ من المادة الأولى من هذا القانون الساعة الثامنة مساءً. أما العروض المصنفة في البند ٤ فتنتهي في الساعة الثانية عشرة مساءً. ويجوز بإذن كتابي من وزارة الإعلام تجاوز الساعات المحددة بساعتين على الأكثر ولفترة محددة لا تجاوز ثلاثين يوماً.

(مادة رابعة)

لا يجوز عرض إعلانات تجارية قبل العرض أو أثناءه أو بعده في العروض المجازة للفئات العمرية المحددة في البنود ٢ ، ٣ ، ٤ من المادة الأولى من هذا القانون.



(مادة خامسة)

تحدد وزارة الإعلام الفئة العمرية المناسبة وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في المادة الأولى في هذا القانون فيما يخص شرائط وأقراص الفيديو المرئية وألعاب الفيديو المصورة .
وعلى المرخص له إثبات الفئة العمرية على الغلاف بشكل واضح ، إما طباعة أو بشرط لاصق ، قبل توزيعها على التجار .

(مادة سادسة)

على القنوات التلفزيونية الرسمية والقنوات الخاصة المرخصة وفقاً للقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وضع إحدى الإشارتين التاليتين بشكل واضح على كل مادة لا تكون صالحة لجميع الأعمار :

- ١- إشارة مربع أصفر بداخلها الرقم (-١٠) باللون الأسود : وتفيد أن المادة تتضمن مشاهد وحوارات لا تلائم من هم دون سن العاشرة ، وأنه لا يجوز بثها من الساعة الثانية عشرة ظهراً حتى الثانية بعد الظهر ، ومن الساعة الخامسة عصرراً حتى السابعة مساءً . ولا تبث حتى الساعة الثامنة ظهراً في أيام العطل والراحة الرسمية .
- ٢- إشارة مربع أحمر وبداخلها الرقم (-١٦) باللون الأسود : وتفيد أن المادة تحتوي على مشاهد عنف تحتاج مشاهدتها إلى موافقة أولياء الأمور ومن في حكمهم ، وينصح بعدم مشاهدتها لمن هم أقل من ست عشرة سنة ، ويمنع بثها يومياً قبل العاشرة مساءً .

(مادة سابعة)

على القنوات التلفزيونية عرض الإشارتين المذكورتين في المادة السابقة في الحالات التالية:

- ١- طوال مدة الإعلان عن المادة .
 - ٢- قبل بداية عرض المادة مباشرة وبتبنيه صوتي .
 - ٣- طوال مدة عرض المادة .
- وخلو البث من إحدى هاتين الإشارتين يعنى أن المادة صالحة لجميع الأعمار .

(مادة ثامنة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من خالف أحكام المادة الثانية من هذا القانون بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار ، ولا تتجاوز خمسمائة دينار في حالسة العود



دولة الكويت
مجلس الأمة
State of Kuwait
National Assembly



ويعتبر دخول طفل واحد أقل من ست سنوات قاعة العرض مخالفة تتعدد بعدد الأطفال داخل القاعة غير المسموح لهم بدخولها بصحبة أحد ذويهم.
ويعاقب من خالف أحكام المواد الثالثة ، والرابعة ، والفقرة الثانية من المادة الخامسة ، والمادة السادسة ، والبند ٣ من المادة السابعة ، بغرامة لا تجاوز ألف دينار ، ولا تجاوز ألفي دينار في حالة العود .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون العقوبة عن مخالفة أحكام البندين ١ ، ٢ من المادة السابعة بما لا يجاوز ألف دينار.

(مادة تاسعة)

يصدر وزير الإعلام اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به.

(مادة عاشره)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن
حماية النشء في الإعلام المرئي

في ظل تحرير وسائل الإعلام المرئية المحلية لا يُمكن إغفال تأثيرها الهائل على النشء لذا يأتي هذا الاقتراح بقانون ليوحد الرقابة الوقائية التي تكفل التصدي للأخطار المحتملة، وتحصين النشء ضد المضامين التي يمكن أن تضر بالصحة النفسية والجسدية .

وقد تناول المقترح تنظيم حماية النشء عبر تحديد المستوى العمري للإجازة الصادرة من وزارة الإعلام في عروض السينما والمسرح وأشرطة وأقراص الفيديو المرئية وألعاب الفيديو المصورة وقنوات التلفزيون التابعة لوزارة الإعلام أو تلك المخاطبة بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع . وتضمن المقترح في مادته الأولى تحديد أربعة مستويات عمرية للعروض السينمائية والمسرحية تقوم بموجبها وزارة الإعلام بإجازة الفيلم أو العرض المسرحي وفقا لهذه المستويات ، الأمر الذي ينظم عملية دخول النشء لهذه القاعات . وتمنع المادة الثانية من دخول الأطفال أقل من ست سنوات أي عرض بمفردهم ، وتحدد المادة الثالثة أوقات العرض التي لا يجوز تجاوزها حرصا على صحتهم. وأوجببت المادة السادسة إبراز الإشارتين الصفراء والحمراء عند عرض مواد فيلمية أو برامجية غير ملائمة لأعمار النشء ، وتتص المادة الثامنة على العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون.